جريمة الاحتيال (المواد 456-459)

 أ.د. امل فاضل عبد

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

**المبحث الأول/ التعريف بجريمة الاحتيال**

الاحتيال هو الاستيلاء على شيء مملوك للغير بغية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون.

**خصائص جريمة الاحتيال**

1. انها من جرائم الاموال، لان محلها مال منقول مملوك للغير، ولا تقع الجريمة اذا كان قصد الجاني هو الانتفاع فقط.
2. انها من جرائم السلوك المتعدد، فمن ناحية هي جريمة ذات سلوك مادي ذي مضمون نفسي يتمثل (بالاحتيال)، وذات سلوك مادي يتمثل (بالاستيلاء).
3. تنتشر في المدن والقصبات المتقدمة حضاريا المزدهرة بالنشاط الصناعي والتجاري والاقتصادي، وذلك بسبب ازدياد فرص التعامل والاحتكاك بين الناس مما يهيئ فرصا اكبر من اجل التوصل الى الأثراء بسبب غير مشروع وازدياد صور الانحراف.

**تمييز جريمة الاحتيال عن الجرائم الاخرى المشابهة لها**

**اولاً:** **تمييز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة**

1. السرقة تتوقف على المجهود العضلي، اما جريمة الاحتيال تقوم على المجهود المعنوي.
2. السرقة تتم بالاستيلاء على المال المنقول دون رضا المجنى عليه على عكس الاحتيال فأن المجنى عليه يعمد الى التسليم نتيجة الخداع.

**ثانياً:** **تمييز جريمة الاحتيال عن جريمة خيانة الأمانة**

1. التسليم في خيانة الأمانة يعتمد على الارادة الحرة للمجنى عليه والتي لا يشوبها اي عيب، اما الاحتيال تكون ارادة المجنى عليه مشوبة بعيب الغش.
2. يهدف التسليم في جريمة خيانة الامانة الى نقل الحيازة الناقصة للشيء الى الجاني، على عكس المجنى عليه في جريمة الاحتيال يسلم الشيء تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة.

**المبحث الثاني/ اركان جريمة الاحتيال**

نصت المادة (456) من قانون العقوبات العراقي على جريمة الاحتيال بعقوبة الحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال مملوك للغير لنفسه الى شخص آخر بإحدى الوسائل التالية: أ- باستعمال طرق احتيالية ب- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة عن واقعة معينة مما يؤدي الى خداع المجنى عليه والتسليم.

وفي الفقرة الثانية تكون العقوبة ذاتها من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة سند يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية.

اما المادة (457) من قانون العقوبات فعاقبت بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لا يملكه.

ومن نص المادتين يتضح ان للاحتيال ركنين:

**الفرع الأول: الركن المادي**

يتكون من ثلاث عناصر:

اولاً: استعمال وسيلة من وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون.

ثانياً: تسليم المال.

ثالثاً: رابطة سببية بين وسيلة الخداع وتسليم مال الغير.

**اولاً: استعمال الجاني لوسيلة من وسائل الخداع**

ويراد بالخداع اظهار الجاني للأمور خلاف ماهي عليه، اي تشويه الحقيقة، ويقوم على الكذب الذي يدفع المجنى عليه الى الوقوع في الغلط الذي يدفعه بالتالي الى تسليم المال.

اما الوسائل التي ذكرها المشرع لارتكاب جريمة الاحتيال فهي:

1. استعمال طرق احتيالية، وهي كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه ايهام المجنى عليه بأمر معين من الأمور التي حددها القانون من هذا التعريف نستخلص عناصر الاحتيال او الطرق الاحتيالية وهي:
2. الكذب: وهو تغيير الحقيقة، اي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، وقد يكون ذلك بالقول او بالإشارة او بالكتابة او بالطباعة او بمجرد الكتمان.
3. المظاهر الخارجية: تتوافر الطرق الاحتيالية اذا اقترن الكذب بأعمال مادية او مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة مثلا ان يستعين الجاني بشخص آخر لتأييد ادعاءاته او استخدام الصحف للإعلان عن مشروعه او يحيط نفسه بهالة من العز والرفاهية ويركب سيارة فاخرة مما يوهم الناس.
4. اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة، والاسم الكاذب هو الاسم الذي ينتحله الجاني خلافا للحقيقة، ويستوي ان يكون لشخص حقيقي او وهمي، اما الصفة غير الصحيحة هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة مثل الوظيفة.
5. تقرير امر او ادعاء كاذب عن واقعة معينة، وهنا يجب ان يصدر من الجاني ادعاء كاذب، ويشترط ان يتم التعبير عن هذا الادعاء الكاذب بفعل ايجابي سواء كان شفوي او مكتوب، ويجب ان يتعلق الكذب بواقعة معينة تنتمي الى الماضي او الحاضر.
6. الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول او عقار، اي يقوم مالك المنقول او العقار فيتصرف به وهو يعلم انه غير مملوك له مثل: مالك العقار الذي يبيع عقار ثم يعود ويكرر البيع مرة اخرى الى شخص آخر.

**ثانياً: تسليم المال دون وجه حق**

تتم جريمة الاحتيال بتحقيق نتيجتها وهي تسليم المال ، ويجب ان يقع الاحتيال على مال مملوك للغير، كذلك فان الضرر ليس شرطاً في جريمة الاحتيال، واذا لم يتم التسليم لسبب خارج عن ارادة الجاني يعتبر قد شرع بارتكاب جريمة الاحتيال، كان يفطن المجنى عليه الى احتيال الجاني ويمتنع عن التسليم.

**ثالثاً: علاقة السببية**

بين الوسيلة التي استخدمها الجاني وتسلمه لمال الغير علاقة سببية بينهما، وهذا يتطلب ان يكون التسليم لاحقاً على استعمال الخداع، فاذا تسلم شخص مال من آخر بقصد الحيازة على سبيل الامانة ، وقام الثاني بتبديده فهنا تقع جريمة خيانة الامانة.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

جريمة الاحتيال جريمة عمدية يشترط لتحقيقها توافر القصد الجرمي، اي علم الجاني بالاحتيال واتجاه ارادته الى الاستيلاء على مال الغير. واذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الجريمة، ويستوي ان يكون الباعث الطمع في مال الغير، او ان يكون الجاني مدفوعاً للانتقام او من اجل ان ينفع به غيره ولو بالتصدق به.

واذا تحققت الاركان السابقة قامت جريمة الاحتيال، وجعل المشرع عقوبة الجريمة الحبس وفقاً للمادة (456) و(457) من قانون العقوبات العراقي، والحبس هي العقوبة الاصلية الوحيدة ضمن الحد الأدنى والاعلى لهذه العقوبة حسب نص المادة (26) و (27) من قانون العقوبات.

استاذ المادة

الدكتورة امل فاضل عنوز